ان رسول الله صلعم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط اخرجه
الستة الا البخاري وابا داود قوله اذا جاتك جنازة الحس روى عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال اذا جاتك
جنازة وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها حكاه في الشفا قوله ولتيممه صلعم لرد السلام لما روى عن ابن عمر قال مر رجل
في سكة من السكك فلقي رسول الله صلعم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى اذا كاد
الرجل أن يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلعم بيديه على حائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
بها ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر هذه احدى روايات ابي داود
قوله فطركم يوم تفطرون تمامه وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر
وكل جمع موقف هذه رواية ابي داود وللترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال الصوم يوم تصومون والفطر
يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون وله عن عائشة ان رسول الله صلعم قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس قوله لحديث صاحب الشجة تقدم

فصل فيما يتيمم به

قوله عليكم بالارض روى ابو هريرة عن الرسول صلعم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نكون بارض الرمل فتصيبنا
الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء أربعة اشهر فقال عليكم بالارض يعني ابها فانها بكم برة حكاه في الانتصار
ثم ضعفه وقال يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف الرواية عند اهل النقل يروى المناكير من الاحاديث
عن عمرو بن شعيب قوله لخبر ابن عباس قوله ولقول ابن عباس فاذا جف الخبر روى عكرمة
عن ابن عباس انه سئل عن رجل واقف في الطين لا يستطيع ان يخرج منه فقال ياخذ من الطين فيطلي به بعض جسده
فاذا جف تيمم به حكاه في الانتصار قوله كصلاته صلعم في ارض اليهودي قلت الذي ذكر في الانتصار في هذا
الموضع ما لفظه ولان رسول الله صلعم دخل ارض اليهودي مع كراهته لدخوله فيها وقال اما مررناك يا يهودي
فعلل المنع بالضرر دون الكراهة فكذا ههنا من غير فرق انتهى ولم يذكر انه صلعم صلى في ارض اليهودي والمذكور
في السير ان النبي صلعم مر في خروجه الى أحد في ارض لمنافق أعمى وقال له يا محمد ان كنت نبيا فاني لا احل
ان تمر في ارضي او كما قال ولم يذكر انه يهودي ولا ان النبي صلعم قال ما ضررناك يا يهودي ولا ذكر الصلوة والله اعلم

فصل فيما يستباح بالتيمم

قوله تيمم من حائط تقدم قوله ~~عليكم بالارض روى~~
~~ابو هريرة عن الرسول صلعم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نكون~~ اما يكفيك هكذا عن عبد الرحمن بن أبزى
ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت ولم أجد ماء فقال لا تصلي فقال عمار أما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت
في سرية فاصابتنا جنابة فلم نجد ماء فاما أنت فلم تصل واما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلعم
انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال
ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال كنت عند عمر
فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر أما انا فلم اكن أصلي حتى اجد الماء فقال
عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتيت
النبي صلعم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما

ثم مسح

١٧

ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المومنين ان شئت والله
لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت وفي الحديث روايات اخر قوله وقوله لابي ذر
الى تغذم قوله لقوله صلعم لعمرو الى تقدم قوله ولابي ذر فاذا وجدت الماء الى تقدم قوله وترابها
طهورا تقدم قوله لا الا ان لا نجد الماء تقدم في الاستنجا قوله وامثاله كما تقدم في حديث الاعرابي
الذي بال في المسجد حيث قال صلعم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي قوله صلعم ثم اغسليه بالماء ونحوهما قوله
ولقول عم من السنة الخبر روى عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى
هكذا في المهذب واصول الاحكام والشفا ولفظه في التلخيص عنه من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة
ثم نسبه الى الدارقطني والبيهقي وضعفه وفيه عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث وقال البيهقي هو اصح
ما في الباب ولا نعلم له مخالفا من الصحابة قوله ولفعل علي عم وعمر روي عن علي عم انه كان يتيمم لكل صلوة
حكاه في اصول الاحكام ومثله عن ابن عمر قوله اذا امرتكم بامر الخبر تقدم معناه قوله واذ لم ينكر صلعم
على أسيد واصحابه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلعم أسيد بن حضير وأناسا معه في طلب قلادة اضلتها
عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلعم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم اخرجه الستة
الا الترمذي واللفظ لرواية ابي داود أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وبعدها ياء تحتانية ساكنة وحضير
بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعدها ياء ساكنة تحتانية ثم راء مهملة قوله دعي الصلوة سياتي في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى قوله لا يقبل الله الى تقدم قوله من نام الخبر سياتي في باب القضاء ان شاء الله تعالى

فصل في وقت

التيمم قوله سلوة الجنب الخبر تقدم قوله التراب طهور المومن ونحوه تقدم

فصل في كيفيته

قوله لقوله صلعم لعمار الى تقدم قوله ضربة لوجهك
هو خبر الاسلع وسياتي قريبا قوله لرواية عم ووضع يده عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلعم من الغائط فلقيه
رجل عند بير جمل للحم فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلعم حتى اقبل على الحائط ووضع يده على الحائط
ثم مسح بها وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلعم على الرجل السلام هذه رواية لابي داود قوله لفعله صلعم في
رواية عمار يعني حين علمه صلعم التيمم وقد مر قوله اذ روي ولم ينفضوا عن عمار أن رسول الله صلعم عرس
باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى
اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله على رسوله
رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلعم فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا
ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا وفي رواية ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى
المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط اخرجه ابو داود والنسائي قوله لفعله صلعم وخبر الاسلع روي
عن الاسلع قال قلت يا رسول الله اني جنب فنزلت اية التيمم فقال صلعم يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ثم نفضهما
ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه

Copyright © King Saud University